جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

- مليسة بار
- لينة بار

إشراف الأستاذة:

* - د/ والي نادية

لجنة المناقشة:

أ.د بن صوط صونية ..... ممتحنا

أ.د ربيع زهية ..... رئيسا

أ.د والي نادية ..... مشرفا ومقررا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء

والمرسلين أشرف الخلق أجمعين

سيد الأولين والأخرين

بعد شكر المولى عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بجزيل الشكر والثناء الخالص والتقدير

إلى كل من

للأستاذة المشرفة" والي نادية" على نصائحها وتوجيهاتها لي في إتمام هذا العمل والمساعدة التي قدمتها لنا طيلة هذا العمل

كما أتقدم بشكر مسبقا لأعضاء اللجنة المناقشة وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

وفي الأخير لا أنسى أن أتقدم بكل أسمى معاني الاحترام والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة في هذا العمل من قريب أو بعيد ".

الإهداء

من قال انا لها ... نالها

وانا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها

بكل حب وشكر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى

*إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى من جعلت مني فتاة طموحة وسهلت عليا الصعاب بدعائها الخفي إلى القلب الحنون " **أمي حفضها الله**" .*

*إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار داعمي الأول وسندي وقوتي "**والدي العزيز حفضه الله** ".*

*إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها الى قرة عيني "**اخواني وزوجاتهم** " وإلى من أتشوق لأرى مستقبلهم المشرق بإذن الله "**أبناء اخواتي واخواني**"*

*إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين وجدار المتن إلى من مدت ايايديهم في أوقات الضعف الى من رهنوا الى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا لي "**اخواتي** "*

الى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد الى من افاضوني بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة

اهديكم ثمرة نجاحي الذي تمنيته ها انا اتممته اليوم بفضل الله عز و جل .

قائمة المختصرات

م: المادة.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق ت ف : القانون التجاري الفرنسي.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

د ب ن : دون بلد النشر.

د س ن : دون سنة نشر.

ج : جزء.

ع : العدد.

ص: صفحة.

ص ص: صفحات متتالية

مقدمة

مرت الجزائر في فترة الثمانينات بأزمة اقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول، وفشل النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، فسعت الجزائر إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية المتدهورة وذلك من خلال التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي، تم بموجب دستور سنة 1989، والذي تبعه بضرورة تغيير طبيعة النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على حرية المنافسة التي تتوافق على ما يتطلبه هذا النظام، وأيضا من تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وذلك بمنح الحرية لكل شخص في ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية دون أي قيود أو إلزامية الحصول على تراخيص مسبقة، حيث جعل من المنافسة المبدأ الأساسي في الحياة الاقتصادية كونها تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق النمو والتطور الاقتصادي نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع المتنافسين على تحسين الإنتاج وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وذلك بتوفير السلع والخدمات بأقل سعر ونوعية جيدة .

تعتبر قوانين المنافسة جزءا من التشريعات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الدول المتقدمة التي تعتمد على نمط الاقتصاد السوق، وفي سنة 1995 صدر أول قانون متعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 06/95 نص على تنظيم وترقية المنافسة في الجزائر وبعد ذلك صدر دستور سنة 1996 مكرسا على حرية الصناعة والتجارة، ولكن القانون رقم 06/95 ألغى بموجب الأمر رقم 03/03، مع إدراج عليه تعديلات 2008 و2010.

نظرا لأهمية المنافسة في تنشيط السوق، تمت إنشاء سلطة تنظم قواعده متمثلة في مجلس المنافسة والذي يعمل على حماية المنافسة من كل القيود والعراقيل، ولهذا كيفه المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية مستقلة، وليس مجرد هيئة استشارية، يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات استمدها من الاختصاصات الممنوحة له قانونا.

يعد مجلس المنافسة بأنها سلطة إدارية مستقلة وهو المفهوم الجديد الطارئ على المنظومة القانونية ويتولى ضبط جميع نشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه السلطات بدخول الجزائر اقتصاد السوق تغيير دور الدولة من

المتداخلة إلى الدولة ظابطة قصد تحقيق التوازن في السوق وضبطه، أوكلت مهمة الضبط الاقتصادي لهيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة.

يتشكل من تركيبة بشرية يختلف مهامها حسب الدور المناط داخل المجلس، حيث يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو بعدما كان 9 عضو في الأمر رقم 03/03 والذي يتم تعيينهم حسب المادة 10 المعدلة بالمادة 24 بموجب أمر رقم 03/03.[1]

تشكيلة المجلس تجمع بين الهيئة المشرفة المعينة إضافة إلى شركاء من مختلف القطاعات وهذا ما يضفي عليها نوعا من الإشراك الاجتماعي للفاعلين في السوق.

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، حتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضح حد لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي ضبط المنافسة في السوق، كما أن مجلس المنافسة أنشئ ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تقوم بها هذه الممارسات، ولكن هذا لا يعني إبعاد القاضي العادي من اختصاصه الأصيل حيث أنه يبقى صاحب الاختصاص في معاقبة الممارسين المقيدة بالمنافسة مدنيا .

تتجلى أهمية دراسة موضوع الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة في كونه من الدراسات الهامة ومن المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة. ومجلس المنافسة يلعب دورا هاما في استقرار الوضع الاقتصادي للدولة وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في إطار اقتصاد السوق ويتميز بكونه طابع سلطوي إداري، وكما نستهدف الدراسة الإحاطة الشاملة بالجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري بوضع القوانين المتعلقة

[1] المادة 24 من امر رقم 03_03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.

بالمنافسة لتنظيم مجال المنافسة والفصل في المنازعات التي تحظر الممارسات وأيضا مراقبتها.

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الميول الشخصي لهذا المجال، الرغبة في التعرف والإلمام بهذا الموضوع لكون أن مقياس المنافسة قد درسناه في السنة الأولى ماستر، وأخذنا صورة عنه بما يحتويه من مواضيع مهمة تدفعنا للبحث والفضول لمعرفة المزيد عنها، وأما فيما يخص الأسباب الموضوعية فإن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة فهو يندرج ضمن تخصصي ألا وهو قانون الأعمال.

الهدف من هذه الدراسة هو التركيز على الممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة الخاضعة للرقابة القضائية، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وكذلك إبراز الدور الفعال للقضاء في ردع جميع أشكال هذه الممارسات والأعمال التي من شأنها المساس بحرية المنافسة، إضافة إلى تبيان اختصاص هذا الأخير في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة تحقيقا لمبدأ المشروعية.

أما عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فتتمثل في ّ:

- **ما هو الاختصاص القمعي الممنوح لمجلس المنافسة في ضبط السوق؟**

تم الاعتماد في الموضوع محل الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، استخدمت المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول مجلس المنافسة كسلطة ضابطة، حيث تطرقنا من خلاله ماهية مجلس المنافسة في (المبحث الأول) ثم حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

وفي الفصل الثاني تناولنا قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والذي قسمناه إلى مبحثين، المتابعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الأول) ثم الرقابة القضائية المترتبة عن المساس بالمنافسة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

مجلس المنافسة كسلطة ضابطة

بعد استقلال الجزائر في سنة 1962 عاشت العديد من المراحل السياسية أدت إلى انتقال الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في مطلع التسعينات، وقامت بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب دستور سنة 1996المادة 37 منه: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون » مهد المبدأ الدستوري لتكريس مبدأ المنافسة الحرة .

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة إدارية مستقلة، تدعى مجلس المنافسة وظيفتها ضبط المنافسة الحرة ومنع المنافسة المقيدة أو الإخلال بالمنافسة الحرة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

نسلط الضوء من خلال الدراسة، أن نتعرض في هذا الفصل إلى ماهية مجلس المنافسة (المبحث الأول) وكذا حماية السوق كم الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية مجلس المنافسة

كرست المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحرية المنافسة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخري لأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ، تم وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية ومن جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، لأمر الذي استدعى ضرورة تغير وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وذلك من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة، وتجسدت في مجال المنافسة في " مجلس المنافسة".

يحدد قانون المنافسة مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حد لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.[1]

قمنا لتقسيم المبحث إلى مطلبين، مفهوم مجلس المنافسة (المطلب الأول) واستحداث مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

[1] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد21، جامعة البويرة، 2016، ص222.

المطلب الأول

مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي.[1]

بعد صدور أمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، تم إنشاء سلطة التي تنظم قواعده ممثلة في مجلس المنافسة حيث يعتبر هذا الجهاز الذي سهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود والعراقيل، ولديه الحق في إصدار القرارات وإصدار عقوبات إدارية خالية من عقوبات جزائية.[2]

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة ويخضع للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها، يعني إن المشرع الجزائري منح له عدة سلطات تسمح له بتأدية وظيفة الضبط المخولة قانونا وإن رقابة القاضي لهذه الاختصاصات جاء من حماية المتعاملين والأعوان الاقتصاديين ضد تعسف المجلس.[3]

---

[1] بركاني نوفل رؤوف، محاضرات في مقياس: قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر تسويق الخدمات والسنة الثالثة ليسانس تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة العريف بن مهيدي ن ام البواقي، 2020، ص2.

[2] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء امر رقم 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص44.

[3] راضية عميور، فاطمة الزهراء تيشوش، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2014، ص67.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

بموجب القانون رقم 95_06 المعدل والمتمم اعتبر المشرع الجزائري لأول مرة مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق وحسب نص المادة 16 والتي تنص على: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

"يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

"يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر".[1]

وحسب هذه المادة يظهر أن المشرع لم يقم بتعريفه بصفة مباشرة، وإنما قام بتعريفه انطلاقا من المهام التي يزاولها وهي مهام تتمثل في ترقية المنافسة وحمايته. كما أضافت هذه المادة بأن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس كما ذكر أيضا المقر أي الطابع المركزي الذي يتواجد فيه مجلس المنافسة والذي جاء في مدينة الجزائر.

بما أن المشرع الجزائري لم يعد تعريف عام يشمل مجلس المنافسة ولسد النقص الموجود سابقا فقد عرفته المادة 23 من أمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على: " ينشأ بموجب هذا النص مجلس مستقل يسمى "مجلس المنافسة". يتمتع هذا المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".[2]

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركا بذلك النقص الموجود في القانون رقم 95_06 المعدل والمتمم الذي بدوره لم يمنح أية صفة قانونية لمجلس المنافسة.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 95_06المتعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 25 يناير 1995، ج ر، ج ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 22فبراير 1995.

[2] المادة 23 من أمر رقم 03_03،مصدر سابق.

منح القانون لمجلس المنافسة الشخصية القانونية من خلال نص المادة 23 السالفة الذكر والتي لم تذكر في القانون رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة. كما انه منح الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها الاستقلال المالي لهذا المجلس لدى السلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به.

أعيدت صياغة المادة 23 من أمر رقم 03_03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_12 المتعلق بقانون المنافسة، والذي ادخل فيها تعديلات بموجب نص المادة 09 منه والتي أصبحت صياغتها كما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانوني والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر ".

تبين بنص هذه المادة قبل التعديل أن المشرع الجزائري قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة، وأيضا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، والتغييرات التي مست هذه المادة تظهر في الجهة التي يوضع لديها هذا المجلس، فقبل التعديل كان يوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.[1]

ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات التوجيه الاقتصادي الحر وقانون المنافسة من بين الوسائل القانونية لانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.[2]

[1] يونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص5.

[2] شرواط حسين، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة

المشرع الجزائري لم يحدد الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل القانون رقم95_06 اكتفى فقط بالنص على انه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة سواء من الناحية الإدارية أو المالية".[1]

بعد صدور الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة والذي الغي أحكام القانون رقم 95_06 فإن المشرع الجزائري فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه تم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية. [2]

بعد صدور تعديل سنة 2008 اعترف المشرع الجزائري بعبارة صريحة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة

مصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس يعني تمتعه بسلطة اتخاذ القرار لان من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة، قبل صدور أول قانون للمنافسة في سنة 1995 كانت من اختصاص القضاء الجزائي.

تنازل السلطة التنفيذية عن بعض المهام المتعلقة أساسا بضبط السوق لصالح السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فلم تعد من اختصاص الوزارات والإدارات المرتبطة بها.[3]

إن إلحاق مصطلح السلطة على مجلس المنافسة يؤدي إلى إجبار المشرع الجزائري منح للمجلس المنافسة الصلاحيات القانونية الكاملة لتنفيذ مهامه المتمثلة في منع كل

---

[1] مادة 16 من القانون رقم 95_06، مصدر سابق

[2] المادة 23 من أمر رقم 03_03، مصدر سابق.

[3] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص228.

الممارسات التي من شأنها المساس بالسير الحسن للسوق ووضع حد للاحتكارات الاقتصادية، وعلى غرار السلطات الإدارية المستحدثة التي تم تكليفها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي وهي مهمة كانت من اختصاص السلطات الوزارية[1].

ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة

يترتب على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة أثار هامة، إذ تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية صادرة عن جهاز إداري في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، حيث الطابع الإداري لهذه الفئة القانونية من جانبين فمن الجانب الموضوعي فإن نشاط هذه السلطات يهدف إلى تطبيق وتنفيذ القانون في نطاق اختصاصها النوعي الذي حدده لها القانون نفسه، وفي بعض الأحيان فإن سمح لسلطة الضبط المستقلة بإعداد النظام الداخلي لها بنفسها وبناءا عليه فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية، لكم هذا ما لا نجده في مجلس المنافسة والذي ينظم نظامه الداخلي مرسوم تنفيذي.

تختلف قرارات السلطات الإدارية من حيث الشكل عن القرارات القضائية ومن حيث الموضوع فإن قرارات السلطة الإدارية المستقلة هي قرارات ملزمة للمخاطبين بها وهي واجبة النفاذ بمقتضى امتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة.

أما الناحية الثانية، وهي جانب الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية المستقلة فهي رقابة مشروعة يختص بها القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة لكن نظرا للقضايا الخاصة التي يعالجها مجلس المنافسة عكس اغلب السلطات الإدارية المستقلة والتي تخضع قراراتها للقضاء الإداري، فإن قرارات مجلس المنافسة تخضع للقاضي في جزء من نشاطه.[2]

---

[1] عمورة عيسى، الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 131.

[2] كحال سلمى، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009 _ 2010، ص38.

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهو ما يؤكد أكثر انه سلطة ذات طابع إداري.[1]

المطلب الثاني

استحداث مجلس المنافسة

شهدت الجزائر تحرير اقتصاد السوق ابتداء من دستور سنة 1989، وأول قانون دعمه هو تحرير الأسعار الذي تبعه دستور سنة 1996 في مادته37 والتي تنص على: " حرية التجارة والصناعة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ".[2]

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 من خلال القانون رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا الأمر ألغى وعوض بالأمر رقم 03_03 حيث فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، والتي افرد لها قانون خاصا بها يتمثل في القانون رقم 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده ممثلة في مجلس المنافسة.[3]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم تكن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واضحة لاسيما في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة وفي ظل القانون رقم 95-06 على اعتبار المادة 16 منه لم تبين

---

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 229.

[2] المادة 37 من قانون رقم 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 15.

وضعه القانوني حيث نصت على ما يلي: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بتعزيز المنافسة في السوق وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري.[1]

ظل الموضوع كذلك حتى صدور الأمر رقم 03. 03 المتعلق بالمنافسة، حيث اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية متمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بقانون المنافسة وبموجب التعديل 08_12.

حسب هذا النص استجابة للتحولات التي شهادتها الحياة الاقتصادية التي تتطلب تكييف القوانين وتسهيلها بما يخدم ويشجع حرية التجارة والصناعة.[2]

إذ يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، فالأعمال الصادرة عنه تعد تصرفات قانونية أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة.

كلف لمجلس المنافسة مهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق، فهو يختص بعدة مهام ضبطية كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية، لاسيما وزارة التجارة التي جردت من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق وحولت لفائدة مجلس المنافسة بصفة هيئة إدارية مستقلة، تم تكليفه بمهمة ضبط نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. كما أن فكرة السلطة التي يحوزها مجلس المنافسة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب، التي زود بها بعدما كانت من اختصاص السلطة القضائية، ويعاقب مجلس المنافسة الاتفاقات المحظورة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة بالغلق أو بغرامة مالية، فهو إذن يصدر قرارات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات.[3]

---

[1] المادة 16 من قانون رقم 06/95، مصدر سابق.

[2] صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 136.

[3] اقلولي اولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، المجلد 50، 2013، ص ص 133_134.

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات وذلك بمقتضى نص المادة 34 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة بنصها : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني، بهدف تعزيز كفاءة السوق وفعاليته من خلال تطبيق آليات مناسبة تضمن تحقيق ذلك، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيه المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية "

وأضافت نفس المادة وفي فقرتها الثانية: " في هذا الإطار، يخول القانون لمجلس المنافسة سلطة إصدار تعليمات وأنظمة ومنشورات تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات له. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارات المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".[1]

الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

سنتطرق إلى التشكيلة القانونية التي يتميز بها مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخولة لتطبيق قانون المنافسة كما أنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 95_06 وتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة. [2]

[1] المادة 34 من أمر رقم 03_03، مصدر سابق.

[2] كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المجلد 12، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص67.

ويتكون مجلس المنافسة من أربعة فئات، تتمثل في فئة الأعضاء وفئة المقررين والأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وهذه الفئات خضعت لبعض التعديلات بموجب الأمر 08_12.

❖ **أولا: في ظل الأمر رقم 95_06 (الملغى)**

تضمنت المادة 29 على أن أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة، بناءا على اقتراح مشترك يقدمه كل من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة. يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرا (12) عضو من الأصناف التالية:

1. **فئة الأعضاء العاملين في سلك القضاء:**

يتكونون من 05 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2. **فئة الخبراء الاقتصاديين:**

يتكونون من 03 أعضاء يختارون من بين شخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

3. فئة المهنيين:

يتكونون من 04 أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة. [1]

[1] المادة 29 من القانون رقم95_06، مصدر سابق.

وكذلك يعين أعضاء مجلس المنافسة حسب المادة 30 من القانون رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة والذي ينص على: أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. [1]

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي أعضاء كل صنف من أصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

كما أشارت المادة 31 من نفس الأمر، على أنه يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة العاملين في سلك القضاء. حيث يساعده نائبان يختاران من بين الأصناف المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من نفس الأمر. إما في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يعين أحد نائبيه يخلفه.[2]

❖ **ثانيا: في ظل الأمر رقم 03_ 03**

باعتبار أن مجلس المنافسة هي الهيئة المخولة لها تطبيق قانون المنافسة وطبقا للأمر رقم 03_03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وحمايتها من تواطأ المؤسسات الاقتصادية. [3]

أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة مجلس المنافسة بصدور الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة بعدما أصبح يتكون من 09 أعضاء وهذا حسب المادة 24 يتبعون الفئات التالية:

1. فئة القضاء:

02عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا **أو** في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار

2. فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين:

---

[1] المادة 30من قانون رقم 95_06، مصدر نفسه.

[2] المادة 31، من أمر رقم 03-03 سالف ذكر.

[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص44.

07 أعضاء يختارون من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناءا على اقتراح وزير المكلف بالداخلية حيث يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.[1]

❖ **ثالثا: في ظل الأمر رقم 08_12**

بالنظر للأمر 03_03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_12 المتعلق بالمنافسة، قام المشرع الجزائري بتعديل تشكيلة مجلس المنافسة لتصبح 12 عضو حسب المادة 10 المعدلة بالمادة 24 من الأمر سالفة الذكر وهم أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية:

1) فئة الأعضاء:

06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية.

04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين والممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

فإختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة، وبغرض تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته. كما أن المشرع أكد في المادة 10 من الأمر رقم 08_12 في فقرته الأخيرة على بقاء استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم "... يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة ".

[1] المادة 24 من أمر رقم 03_03، مصدر سابق.

وبالرجوع الأحكام نص المادة 11 من القانون رقم 08_12 والمعدل لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي ينص على ما يلي:

يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي. وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

2) فئة المقررين:

حسب المادة 26 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع لم يحدد عدد المقررين ولكن حسب المادة 12 من القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03_03 وفي المادة 26 فقرتها الأخيرة منه نجد انه نص: " تعين 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض،

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الآمر."[1]

المبحث الثاني:

حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر حرية المنافسة من الحريات الاقتصادية، وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود، أي حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق تتطلب ممارسة هذه الحرية لحماية السوق حظر الممارسات

[1] شرواط حسين، مرجع سابق، ص ص 46 _ 47.

المقيدة للمنافسة ومعاقبة كل شخص يحاول عرقلة السير الحسن للمنافسة من خلال العقوبات الصارمة التي يوقعها مجلس المنافسة.[1]

نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) ومراقبة التجمعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة لاقتصاديات الدولة التي تؤمن بحرية التجارة.

فقد وضعت الدولة التشريعات المنظمة للممارسات التجارية ووضعت فيها قواعد كفيلة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

إن قانون المنافسة يعد تشريعا يتضمن قواعد خاصة حيث أصبح يأخذ بواقع وحقيقة العلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق سواء قبل أو عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

يعتبر السوق البيئة الملائمة لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تشكل في الغالب ممارسة تعسفية في العلاقات التعاقدية التي تبرم بين المتدخلين في السوق، نتيجة للتفوق الاقتصادي الذي يتمتع به أحد أطراف العلاقة التعاقدية في مواجهة شركائه التجاريين، لذلك تكون اغلب العقود التجارية في هذا الإطار موطنا لمظاهر التعسف والتي تشكل ممارسات تعسفية يحظرها قانون المنافسة على اعتبار إنها تمس بالمنافسة بصورة غير مباشرة. [3]

---

[1] بركات جوهرة، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطالبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 23 .

[2] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها– حمايتها– دراسة مقارنة): دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص329.

[3] بن حملة سامي، محاضرات في قانون المنافسة، لفائدة طلبة ماستر قانون الأعمال السداسي الثالث كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ، 2020_2021، ص 36.

وتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق ممارسات تتنافى وتقيد قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق أرباح وبالتالي امتصاص مجمل الطلب أو على الأقل نسبة كبيرة منه لتمكنهم من بناء قوة سوقية يتحكمون من خلالها على أسعار السوق وبالتالي يصبحون كحاجز أمام باب السوق يتحكمون في دخول وخروج الأعوان الاقتصاديين منه، حتى لو أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة والتأثر على جودة وأسعار المنتجات والخدمات.

وقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء استشاري يسمح لصاحبه السيطرة المطلقة على توزيع منتج أو خدمة في السوق".[1]

عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 08_12 الذي عدل أمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة من خلال المادة 06 منه والتي يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعة وموضوعه، يتيح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط محدد داخل نطاق تطبيق هذا الأمر، عرقلة لحرية المنافسة وتقليصا لها مما يحظره القانون".[2]

غير أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتطلب وجود اتحاد إرادات ينتج عنه فعل جماعي يجمع بين مشروعين أو أكثر، كما يهدف إلى تحقيق تأثيرات أو تغييرات معينة تمثل تقييدا للمنافسة في سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها تلك المشروعات. وعلى عكس الممارسات الفردية فان الاتفاق بطبيعته، يتطلب توافق إرادتي مشروعين أو أكثر على إحداث أثار تمثل إضرار بالمنافسة. [3]

---

[1] المادة 10 من امر رقم 03_03، مصدر سابق.

[2] المادة 6 من القانون رقم 08_12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، معدل ومتمم أمر رقم 03_03، ج ر، ج ج، العدد36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

[3] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2019، ص 137.

وتتمثل أشكال الاتفاقيات من حيث الوضع القانوني وذلك على التفصيل التالي:

أولا: الاتفاقيات العضوية

ويقصد بها الاتفاقات التي تأخذ شكلا أكثرا تنظيما وتعقيدا بحيث أن المؤسسات المنافسة تتمتع بشخصية مستقلة مثل تأسيس المؤسسات المنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة، مما يتيح لها ممارسة سياسات التسعير متطابقة تقضي على المنافسة وهو ما ينطبق كذلك على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر، كالمنظمات المهنية أو النقابات.[1]

ثانيا: الاتفاقيات التعاقدية

تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني وتتجسد على شكل عقد مكتوب، كما قد يكون شفويا أو ضمنيا قائم على حرية الإرادة ويترتب على هذا العقد التزامات يقع على عائق كل طرف وتنقسم إلى اتفاقات أفقية وأخرى رأسية

1. الاتفاقيات الأفقية: يقصد بالاتفاقيات الأفقية هي التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات تقوم جميعا على المساواة أو على المستوى نفسه في العملية الاقتصادية، كالاتفاقيات التي تتم بين عدة مشروعات كل منها يقوم بإنتاج السلعة نفسها او كل منهم يتولى توزيع المنتج نفسه. [2]

تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن النشاط الاقتصادي، مثل التحالفات التي تتم بين على مستوى الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، ويمكن أن تكون ممارسات مقيدة للمنافسة خاصة لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق أو عند ممارسة المضاربة والاحتكار أو تعمل على تخفيض الإنتاج، وفيما

---

[1] شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين / المستهلكين، جامعة وهران، 2012 . 2013، ص 40.

[2] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص137.

يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالتحالف أو التعاون أمر ضروري لمجابهة تحركات السوق.[1]

2. الاتفاقيات الرأسية: يقصد بالاتفاقيات الرأسية تلك التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منها على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقيات التي تتم بين منتج لإحدى السلعة من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى. [2]

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاتفاقيات بين المتعاملين الاقتصاديين مسموح بها قانونا، ولكن تدخل في نطاق الحضر إذ كان الهدف منها هو عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، كما إن المادة 06من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة نص على حظر مبدآ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بنصها" تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

---

[1] شفار نبيه، مرجع سابق، ص 39.

[2] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص138.

- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.[1]

الاتفاقات المقيدة للمنافسة أنواع فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا، اتفاق حقيقي أو أعمال مدبرة أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون إن كان الاتفاق أفقيا أو عموديا، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يقيده المنافسة.[2]

إلى جانب تحقق مجموعة من شروط، تتعلق بتقييد المنافسة ذاتها. وتتمثل في قيام علاقة مباشرة بين الاتفاق من ناحية وبين تقييد المنافسة في السوق، كما يتطلب أيضا أن يتحقق شكل من أشكال تحريف المنافسة في السوق.

- **هدف الاتفاق أو أثره يقيد المنافسة**

الاتفاق الذي يؤدي إلى تقييد بالمنافسة يترتب عنه إدانة لأطرافه حتى ولو لم يقوموا بتنفيذ الاتفاق.

1. الهدف من الاتفاق: يعتبر السلوك المقبول من أطرافه، والذي يترتب عنه تقييد المنافسة، يستخلص غالبا من عبارات الاتفاق، كما يظهر من صياغة المادة 6 أنه لا يشترط لإدانة هذا الاتفاق أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة علميا، والمنع يطال الاتفاق في حد ذاته، سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق.

---

[1] المادة 6 من أمر رقم 03_03، مصدر سابق.

[2] صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص 125.

2. الأثر من الاتفاق: في نص المادة 6 من قانون المنافسة تضمنت عبارة "...أو يمكن أن تهدف..."، وهذا يعني انه يدخل تحت طائلة المنع الاتفاقات نتيجة لآثارها المخلة بالمنافسة حتى ولو لم تكون مقصودة.[1]

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

وضعية الهيمنة ليست وضعية محظورة في حد ذاتها لأن وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني أو تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلك. كما إن المشرع الجزائري عرف وضعية الهيمنة خلال نص المادة 3 الفقرة ج من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة بأنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من السيطرة على مركز قوة اقتصادية في السوق الذي من شئنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن وضعية الهيمنة من خلال ما تملكه المؤسسة من القدرة الاقتصادية من موارد مالية وإدارية تسمح لها بالتفوق على منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها وخدماتها بما يؤدي إلى انتفاء المنافسة الفعلية داخل السوق.[2]

أكدت المادة 7 من الأمر رقم 03_03 على أن الحظر يرد على التعسف في استعمال هذه الوضعية واستغلالها مما يؤدي إلى أضرار المتنافسين والمستهلكين، وبجودة وسعر العرض وبالتالي الأضرار بالاقتصاد ويكون العمل تعسف في استعمال وضعية الهيمنة إذ كان الغاية من ورائها:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

---

[1] فرحي محمد، قانون المنافسة، مطبوعة في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2020 . 2021، ص ص 43_44.

[2] صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص 126.

- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرم من منافع المنافسة
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود أو حسب الأعراف التجارية.[2]

التشريعات المنظمة للمنافسة والمضادة للاحتكار تجرم وتمنع إساءة استخدام وضعية الهيمنة أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لأنها ممارسة خطيرة تضر بالاقتصاد وتضر بسير السوق، فوضعية الهيمنة لا تكفي لوحدها لفرض المنع عليها لكنها تلعب دور الشرط الأول للتعسف وبالتالي يفترض الاحتكار.[3]

يتحقق حظر الممارسات التعسفية المرتبطة بوضعية الهيمنة لابد توفر مجموعة من الشروط، تتعلق الأولى بتواجد المؤسسات في وضعية هيمنة حيث تقوم وضعية الهيمنة أما لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تمارس أنشطة الإنتاج، التوزيع، أو تقديم الخدمات بشرط التحقق من الحيز الذي تختله تلك المؤسسة في السوق.

وجود ممارسة احتكارية التعسف أي لا يكف أن تكون هناك وضعية هيمنة، بل يشترط أن يكون هناك تعسف لاستغلال هذه الهيمنة، وحتى يتحقق التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لابد من إقامة الدليل على وجود ممارسة احتكارية من الممارسات المذكورة في المادة

---

[1] المادة 7 من امر رقم 03_03، مصدر سابق.

[2] صبرينة بوزيد، ، مرجع سابق، ص127.

[3] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون فرع " قانون الأعمال"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص ص126، 127.

7 المشارة إليها سابقا، ولم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالاحتكار غير أن الفقه يؤسس وجود الاحتكار على شرطين، الأول وجود شركة واحدة تقوم بكل إنتاج هذه السوق من سلعة وخدمة، إما الشرط الثاني يتمثل في هذه الشركة منتجا فريدا ومميزا من هذه السلعة أو الخدمة بحيث لا يوجد لها بدائل أخرى.[1]

- **معايير تحقق وضعية الهيمنة على السوق:**

1. معيار حصة السوق:

يعتبر معيار حصة السوق من أبرز المعايير المعتمدة لقياس وضعية الهيمنة، فإن امتلاك المؤسسة لجزء هام من حصص السوق دليل على وجود هذه الأخيرة في وضعية هيمنة.

كما يرى بعض الفقه أن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 %من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة، دون الاعتماد على معايير أخرى إضافية، وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات المحققة.

2. معيار القوة الاقتصادية:

تعد القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة معيارا مهما لقياس وضعية الهيمنة لمؤسسة معينة، ويستند في أعمال هذا المعيار على مقاييس تشمل لاسيما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات المتصلة به، إضافة إلى حجم وأهمية نشاطها من عقود مالية واقتصادية. كما يمكن إن يراعي في هذا المعيار عدد براءات الاختراع المسجلة من قبل المؤسسة.[2]

---

[1] بنزيدان زوينة، حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص ص 10 . 11.

[2] فرحي محمد، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني

مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة التجميع من المظاهر الاقتصادية في السوق كون أنها تساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة أدت إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني، قانون المنافسة لم يمنع التجميعات كما أنها أعمال مشروعة بل انه قد منع تلك الأعمال المقيدة للمنافسة لهذا وجب مراقبتها.[1]

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شرط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد تعزيز النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة المستهلكين" ونظرا لتلقيه إخطارا من مؤسسة سيفيتال، اعتبر مجلس المنافسة أن مراقبة التجميعات لا تشكل عائق أمام المؤسسات، بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم وأيضا تعتبر أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي [2]

فالرقابة على التجميعات الاقتصادية لا تفرض إلا بشروط، والمتمثلة أساسا إلحاق الضرر بالمنافسة

❖ شروط تقييد التجميعات الاقتصادية

تخضع تقييد التجميعات الاقتصادية لشروط تتمثل فيما يلي:

---

[1] عشاشة يسرى، لنظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج ،2021_2022، ص ص 52 .53

[2] فرحي محمد، قانون المنافسة، مطبوعة في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2020 . 2021 ، ص 59.

1. مساس التجميع بالمنافسة: نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة، والتي تنص على كل تجميع من شأنه يعيق بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة شهور
2. تجاوز التجميع الحد القانوني: تمت النص عليه بموجب المادة 18 من نفس القانون، التي تطبق أحكام المادة 17 من نفس الأمر أن لا يمس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي لا تتعدى فيه الحجم المفترض لعملية التجميع الذي هو 40 %من الحجم الإجمالي للمبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية، وعليه إذا تجاوز الحد المسموح به قانونا يخضع للمراقبة على اعتبار أن الحصة السوقية دليل على قوة، وهيمنة التجميع على السوق، وتبين كذلك المكانة التنافسية له.[1]

الفرع الأول: التجميعات الاقتصادية

ظهر مصطلح التجميع لأول مرة في النظام القانوني الجزائري قبل صدور أول قانون للمنافسة الأمر رقم95_06 حيث نص المشرع صراحة بموجب المادة 31 من قانون الأسعار رقم 89_12 على أن: "لا يسمح بعمليات الاندماج أو التجميع المؤسسات قصد الحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

بذلك يكون المشرع قد نبه إلى التجميع مبكرا حيث نص على ضرورة رقابته حتى قبل اعتراف بحرية التجارة والصناعة دستوريا.

فقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على التجميع الاقتصادي خلال المادة 11 من القانون رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة على أن كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل ملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد التمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي أخر أو ممارسة النفوذ

[1] حلوي راوية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2018 . 2019، ص 48.

الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبث في اجل 3 شهور. [1]إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها لتصبح في نفس السياسة بدون شك يساعد في خلق منشآت ضخمة، وقد يحرك عجلة التطور والتقدم التكنولوجي وهذا ما أدى إلى تعاون الشركات الصغيرة كل بتكنولوجياته وتقنياته.

رغم كل الايجابيات إلا أن الأمر لا يخلو من السلبيات تعود على السوق والمستهلك لأن التجميعات هذه تستطيع أن تقتل المنافسة وتخلق الاحتكار حتى وإن كانت المنافسة الحرة تتيح للأعوان الاقتصاديين بالعمل على تحسين قدراتهم الإنتاجية من أجل علو أرباحهم وتحسين مستوى إنتاجهم.

إلا أن المشرع من أجل الحفاظ على السوق والمؤسسات والمستهلك اقر رقابة خاصة على هذا النوع من الممارسات لأنها أمر لازم للحيلولة وذلك يكون دون تقييد المنافسة ولا كن الرقابة التي تمارس على هذه التجميعات ليس الهدف منها منع التكتلات بقدر ما تهدف إلى تحسين تنظيمها بشكل يجعلها لا تمس بقواعد اللعبة التنافسية فمن المعروف أن التجميعات الاقتصادية هي كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق الملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي جديدوهذا من شأنه المساس بهيكلة السوق من خلال الحد من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل السوق المعني بالمنافسة.[2]

حسب المادة 15 من الأمر رقم 03/03 فأن التجميع وبمفهوم هذا الأمر إذا:

- اتحدت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل، حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل.

---

[1] سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم، تخصص: علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.2019، ص ص 162 . 163.

[2] صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص131.

- حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[1]

والمادة 16 من نفس القانون أضافت أن المراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، كما يمكن ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

ومن خلال دراسة المادتين 15 و16 من الأمر رقم 03_ 03المتعلق بالمنافسة، فإن المشرع الجزائري اعتبر التجميع عملية قانونية تنتج عن اتفاق بين مؤسستين أو أكثر وتتم عن طريق عمليات الاتحاد أو عن طريق المراقبة أو المشاركة في رأس المال، وذلك لأن المؤسسات أطراف العملية في مثل هذه الحالات تتمكن من السيطرة على جميع هذه المؤسسات، وبالتالي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه[2].

تعتمد التجميعات الاقتصادية على عدة مستويات اقتصادية، فالتجميع الأفقي يتم على نفس المستوى الاقتصادي سواء بين المنتجين أو الموزعين أو مؤدي الخدمات والتجميع العمودي أو الرأسي هو الذي ينشأ بين مؤسسات تمارس نشاطها على مستويات اقتصادية

[1] المادة 15 من أمر رقم 03_03، مصدر سابق.

[2] سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 164.

مختلفة يتم عادة بين المنتجين ولموزعين، إضافة إلى التجميع التنويعي الذي يكون بين مؤسسات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة.[1]

الفرع الثاني: آليات مراقبة التجميعات الاقتصادية

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع الشركات والمؤسسات بالتبليغ المسبق[2]، عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة.

أولا: المقصود بالمراقبة كآلية للتجميع الاقتصادي المحظور:

يقصد برقابة التجميعات ذلك التصرف الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عملية التقارب بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر وهذا يؤدي إلى زيادة وضعيتها المسيطرة على السوق بفعل التغيير الهيكلي العاجل على السوق وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بالحظر أو السماع به، كما أنها يمكن أن تقضي بتقديم المؤسسات المعينة تعهدات أو الالتزام بشروط معينة من اجل الحصول على ترخيص التجميع من طرف سلطة المنافسة بالمقابل وبهذا فأن التجميعات الاقتصادية تتكون عن طريق شكلين:

- ✓ رقابة سابقة على التغييرات (الهيكلة رقابة مشاريع التجميعات)
- ✓ رقابة لاحقة التي تقوم بها سلطة المنافسة على السلوكات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها بعض التجميعات.

حيث أنه من اللازم على الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون القيام بتجميعات من أجل مؤسساتهم أن يقدموا طلب تجميع على مجلس المنافسة الذي يبث ويقام فيه في أجل 3

---

[1] العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013، ص 6.

[2] تنص المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري على مايلي" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر".

أشهر وفي خلال هذه الفترة يجب أن يلتزم الأطراف بعدم القيام بهذه الممارسات التي لا يمكن إصلاحها بالتجميع.

فالتجميع الذي يمس بالمنافسة والذي يجب تقديم طلب لمجلس المنافسة هو التجميع الذي من شأنه أن يستولى على 40 بالمائة من قيمة المبيعات والمشتريات في السوق المعنية وهذا حسب المادة 18 من الأمر رقم 03 . 03 حيث يخرج مجلس المنافسة قراره بالترخيص أو بالرفض بمقرر معلل. وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة وزير القطاع المعني بعملية التجميع .كما أتاح لها المشرع مجال لتقديم الطعن في قرار مجلس المنافسة وذلك إما مجلس الدولة فإنها ترخص وجوبا ودون الرجوع إلى مجلس المنافسة التجميعات الثابتة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.[1]

ثانيا: ألية الاندماج

الاندماج يعتبر آلية من آليات المنشأة للتجميع الاقتصادي المحظور.

ويضم شريكتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشريكتان موحدتان في الموضوع بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشريكتين القائمتين أو أحدهما على الأقل.[2]

1- الآثار المترتبة على عملية الاندماج:

بمجرد استيعاب الشركاء، يصبحون شركاء في الشركة المستوعبة، ومن جهة أخرى لا يطرأ أي تعديل على عقود العمل، كما تصبح الشركة مدمجة بالنسبة للدائنين، أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المستوعبة في محل ومكان الشركة الأخيرة، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد لهم، كما يجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج متى كان دينهم سابقا

---

[1] صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص ص 133.132.

[2] داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 3.

لنشر الاندماج في أجل 30يوما من تاريخ نشره في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[1]

أ/ العقد كوسيلة قانونية للاندماج

يتطلب إبرام عقد الاندماج إجراء مفاوضات مسبقة بدلا من الإبرام المباشر، وذلك نظرا لأهميته الاقتصادية وتأثيره على المؤسسات المندمجة.

عملية الاندماج في المجال التجاري يمكن أن تقررها مجموعة من الشركاء أو المساهمين في الشركة، ويكون إجراء المفاوضات من اختصاص الجهاز الإداري للشركات لإعداد مشروع الاندماج بناءا على تفويض سابق للشركاء أو بدونه ذلك أنه في جميع الحالات يطرح على الشركاء للتصويت عليه وإقراره من طرف الجمعية العامة الاستثنائية لكل شركة محل العملية المعنية باعتبارها عقد يتم فيه تعديل النظام الأساسي للشركات المندمجة تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية السائدة[2].

مشروع الاندماج لا يقرر إنهاء نشاط الشركات، بل يحدد الشروط الجديدة التي ستمارس من خلالها نشاطها وتستمر في شكل جديد [3] وذلك وفق الطرق التي تنص عليها المادة 744 من القانون التجاري وهي كالتالي ": للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في شركة جديدة بطرق الدمج..." وحسب هذه المادة فالاندماج تكون على نوعين:[4]

ـ الاندماج بالضم: يتم هذا النوع من الاندماج بدمج شركة مع شركة أخرى،

أي أنها تنضم إليها لتشكيل شركة واحدة جديدة، ويترتب عليه انقضاء

---

[1] بلولة الطيب، قانون الشركات، ط2، برني للنشر، الجزائر 2009، ص 134.

[2] العايب شعبان، مرجع سابق، ص9.

[3] لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص22.

[4] المادة 744 من أمر رقم 75-59 سبتمبر 1995 يتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر بتاريخ ديسمبر 2005.

شركة وزوال شخصيتها، الشرطة الدامجة تظل الشركة القائمة هي المتمتعة بصلاحيات والشخصية القانونية وهذا النوع من الاندماج هو أكثر شيوعا لأنه يتميز بكونه غير معقد وبساطة إجراءات تأسيسه وتسهيلات الضريبية المتاحة فيه. [1]

ـ الاندماج بالدمج أو المزج: عملية إرادية بمقتضاها تتم بانقضاء جميع الشركات الداخلية فيه وزوال شخصية كل منهما، وينشأ شركة جديدة من ذمم تلك الشركات.

أضافت المادة 747 من القانون التجاري الجزائري ضرورة إدراج مجموعة البيانات في مشروع الاندماج التي تتعلق بأسباب الاندماج وشروطه والمبلغ المحدد لقسطه وبعد ذلك يقدم مشروع الاندماج لمندوب الحسابات من أجل إعادة تقرير لمساعدة المساهمين على اتخاذ قرارهم في الجمعية العامة الاستثنائية، وألزم نص المادة 748 من القانون التجاري وضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[2]

واشترطت المادة 750 من قانون التجاري على أن يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة وذلك حسب الأحوال، مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجودوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما 45 على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع.[3]

ب / انتقال الذمة المالية الشاملة للمؤسسات إلى المؤسسة المنشأة

تحتفظ الشركة الضامة بكيانها القانوني المستقل، وتسمى الشركة الدامجة بامتلاكها أصول الشريكتين، في حالة فقدان الشركة المضمونة بكيانها القانوني، يمكن لها الاحتفاظ بكيانها الاقتصادي المادي الذي لا يؤثر على العملية، لأن فقدان الكيان القانوني المستقل

---

[1] داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، الجزائر، ص 5.

[2] العايب شعبان، مرجع سابق، ص 10.

[3] المادة 750 من القانون التجاري.

يعني زوال الشركة من الناحية القانونية وذلك الشركة المندمجة تستطيع الاستمرار في نشاطها كفرع للشركة الدامجة واقعيا.

تفقد الشركات القائمة بعملية المزج مجموعة من كيانها القانوني المستقل وتعتبر بذلك شركة مندمجة ويظهر كيان قانوني جديد مالك لجميع أصول الشركات المندمجة، ومن خلال استقلالية الشركة عن المساهمين فيها يخيرون بين البقاء في الشركة الجديدة ويحصلون على أسهم في مقابل أسهمهم في الشركة المندمجة أو حصولهم على تعويض مالي في مقابل ذلك حيث يؤدي ذلك إلى زوال صفتهم القانونية في تمثيل الشركة. بمجرد أن يحدث عملية الاندماج، تحول جميع عناصر الذمة المالية من المؤسسات المعنية إلى المؤسسة الناشئة، مما يشكل شخصية معنوية والذمة مالية.[1]

ثالثا: المؤسسة المشتركة كآلية من آليات التجميع الاقتصادي

إلى جانب القيام بعملية الاندماج أو ممارسة المراقبة على مؤسسة يؤدي إلى تشكيل تجميع اقتصادي فقد أضافت المادة 15 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة وفي الفقرة الثالثة منه على أن ": تأسست مؤسسة مشتركة تتولى بشكل دائم جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة." وفيما يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسة المشتركة يتم الأمر بتحويل رؤوس أموال أو أصول أو جزء من ذلك مملوك لمؤسستين على الأقل إلى مؤسسة أخرى كتنازل عن فرع لمؤسسة وأخر لقيام بمشروع اقتصادي.

تعتبر المؤسسة المشتركة شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات وهي متعددة المهام خاضعة للرقابة المشتركة للمؤسستين أو المؤسسات ومعيار الرقابة المشتركة هو معيار هام لأنه يدخل ضمن النظام القانوني للمؤسسة المشتركة، وأي اختلال فيه يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للمؤسسة.[2]

---

[1] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المدريين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 149.

[2] داود منصور، مرجع سابق، ص27.

الفصل الثاني

قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ وقت طويل في الدول ذات الاقتصاد الحر، حيث يعتبر من الاحتكار أي عمل يؤدي الى تقييد حرية المنافسة ولذلك فان العديد من الدول اتجهت الى تطبيق نظام اقتصاد السوق، ومنها الجزائر التي تؤيد وتفتح المجال للمنافسة الحرة، ولقد أدى الاهتمام لحماية المنافسة وحماية نظام السوق الحر اشكالا عديدة من الجرائم والمخالفات والتي تعمل وتحرص التشريعات على منعها ومعاقبتها.

يقتضي اقتصاد السوق وجود سياسة تقوم على أساس النزاهة واحترام قواعد العرض والطلب والابتعاد عن مجموعة من الممارسات، التي تستطيع أن لم تمنع ان تؤدي الى تقييد المنافسة بين المؤسسات التي تكون سببا في تكون سوق معين ما يسبب اثر ذلك العديد من وضعيات الهيمنة والاحتكار، وبالتالي تقضي على المنافسة.

تعتمد المؤسسات على وسائل وأساليب متنوعة لتقييد المنافسة الحرة والتجارة من اجل الوصول الى احتكار السوق والتأثير على قاعدة العرض والطلب، بما يخدم مصالحها ولو على حساب المنافسة ذاتها او جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

تدخل المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني من قانون المنافسة تحت عنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة " من اجل حظرها حيث تضمنت

- ✓ المادة 06 من قانون المنافسة: منع الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات المقيدة للمنافسة.
- ✓ المادة 07: حظر التعسف في وضعيات الهيمنة على السوق.
- ✓ المادة 10: منع كل احتكار للتوزيع من خلال شراء استئثاري.
- ✓ المادة 11: حظر التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة.
- ✓ المادة 12: حظر التعسف في عرض أسعار منخفضة بفرض الاضرار بمؤسسة.

إن الممارسات المشار اليها في كل هذه المواد هي ممارسات ممنوعة كقاعدة عامة، الا اذا كانت محل ترخيص بموجب نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا لهذا النص

المبحث الأول

المتابعة أمام مجلس المنافسة

يحوز مجلس المنافسة صلاحية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وكل فعل سببه الحد من المنافسة الفعلية ولذلك اسند الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة استنادا الى ظاهرة إزالة التجريم الجنائي، فنفهم من ذلك انه يمكن لمجلس المنافسة التوصل الى اتفاق يتضمن تجريم سلوك معين ولكن بتخفيض العقوبة المترتبة على هذا السلوك وهذا يعني انه قد تم الاستغناء عن عقوبة سلب الحرية المفروضة على بعض الجرائم الاقتصادية فتم استبدالها بعقوبة الغرامة المالية، إن الممارسات المقيدة للمنافسة هي كل اعمال وتصرفات وحتى عقود التي من شانها المساس بحرية المنافسة في السوق، ونظرا الى أهميتها من حيث انها تسبب المضرة للمنافسة في السوق فقد خصص لها المشرع فصلا كاملا للتدليل عليها في قانون المنافسة، كما تم النص على تسليط عقوبات بشأنها.[1]

نص المشرع الجزائري على حضر بعض الاتفاقات التي تسبب الاخلال بالمنافسة في السوق وهذا نظرا لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. هذه الاتفاقات التي جرت العادة بتسميتها ب" الاتفاقات المحظورة "،و كذلك اشترط ان يكون احد اطراف الاتفاق من قبيل المؤسسات وهذا ما نستنتجه من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 التي لا تحمل في نصها ذكرا لمصطلح المؤسسة وانما اشارت الى حظر الاتفاقات التي تسعى الى الاخلال بحرية المنافسة في السوق دون ان تشترط صفة محددة للقائم بها، كذللك يستنتج عدم اشتراط المشرع توفر صفة المؤسسة في أي من اطراف الاتفاق المحظور من خلال نص المادة الثانية من نفس الامر والتي تنص على النشاطات الاقتصادية التي هي محل تطبيق احكام الامر نفسه[2].

[1] انظر الفصل الثاني من الباب الثاني "مبادئ المنافسة " من أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ص 04.

[2] المادة 06 من أمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 08-12 مصدر سابق.

و من جهة أخرى عرف الدكتور معين افندي الشناق الاتفاقات المحظورة او كما سماها بالاتفاقيات الاقتصادية المقيدة للمنافسة على انها: "هو كل تنسيق في السلوك بين المشروعات او أي عقد او اتفاق ضمني او صريح، أيا كان الشكل الذي يتجذه هذا الاتفاق إذا كان محله او الاثار المترتبة عليه من شانها ان تمنع او تحضر او تقيد المنافسة بشكل عام.[1]

قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول) ودعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة

أصر المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخله للنظر في الممارسات غير المشروعة. حيث يتم ذلك بواسطة مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الأطراف عند عرض النزاع على المجلس من جهة ومن جهة أخرى فإن مختلف التحقيقات التي يقوم بها المجلس من اجل الوصول الى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى الاجراء المتعلق بإخطار مجلس المنافسة في (الفرع الأول)، وكذا التطرق الى ما يتعلق بالتحقيق وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة

يتمثل هذا الشرط أساسا في جميع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، خاصة تلك المتعلقة بجميع المخالفات التي تقع ضمن اختصاصاته، فالإخطار بصفة عامة يكون بمثابة اجراء اولي، حيث بسببه تنطلق عملية تحريك الإجراءات الإدارية امام مجلس المنافسة أي

[1] معين افندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص 133.

(إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة). حيث يتميز هذا الأخطار بطابع متميز كون انه لا يخص سوى الوقائع والنزاعات التي لم تتجاوز مدتها 03 سنوات كاملة. حيث تبدأ انطلاقا من تاريخ وقوع الفعل ما لم يكن هناك سبب يوقف التقادم.[1]

أولا : الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة:

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن على الوزير المكلف بالتجارة ان يخطر رئيس مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه، او بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك " كما نصت المادة 35 من الفقرة 02 منه على " يُمكن أن تستشيره كذلك في نفس المواضيع الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابات وكذا جمعيات المستهلكين".

نستخلص من خلال المادتين السابقتين أن إخطار مجلس المنافسة يتم من طرف الأشخاص التالية:

1) الوزير المكلّف بالتّجارة

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات التي تسهر على المصلحة العامة ويتولى طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التّحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بذلك أي بالتحقيقات الاقتصادية، وتكمل الإجراءات بإرسال الملف الى المفتشية المركزية في ست نسخٍ الّتي تقوم بدورها بإحالته كاملاً الى مديرية المنافسة لدى وزارة التّجارة والّتي تقوم بدراسة الملفّ سواءً من حيثُ الموضوع أو الشكل[2].

---

[1] شرواط حسين، مرجع سابق، ص51.

[2] قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص58.

إذا أثبتت الدراسة أن الملّف يراعي كل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة في حال ثبوت عيب من ناحية الشكل او الموضوع، ترجع الملف للهيئات التي بادرت بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[1].

2) الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يحق لمجلس المنافسة مباشرة الدعوة، دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه عن طريق أحد الأطراف المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 إذا تبين له أن ممارسة ما تُشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11 و12 لقانون المنافسة حيثُ أن هذه الصيغة الواسعة للصلاحيات تتيح لمجلس المنافسة توجيه سياسة المنافسة والتدخل في القطاعات والأسواق التي تشهد الممارسات المنافية للمنافسة، دون الحاجة لإشعار مسبق من أحد الأطراف المؤهلة قانوناً.

لكن بالرغم من هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة (الإخطار التلقائيّ) منذ تكونه رغم حضور جميع الممارسات المنافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات[2].

3) المؤسسات الاقتصادية

أحل المشرع الجزائريّ للمؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة، لأن إخطار مجلس المنافسة من طرف هذه المؤسسات يتيح له العلم بوجود هده الممارسات

---

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين القانون رقم 06/95 وأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس،2007، ص74.

المقيدة للمنافسة، داخل الميادين أو المجالات التي تنشُط فيها تلك المؤسسات، وبالتالي وجب القيام بكلّ الإجراءات اللاّزمة للحد من هذه الممارسات من أجل حماية المنافسة وترقيتها[1].

يشترط هذا النوع من الإخطار توفر المؤسسة على الصّفة وقت مباشرته وليس وقت الاضطراب الناتج عن الاتفاق المحظور.[2]

4) الجماعات المحلية

استخدام الجماعات المحلية لصلاحياتها في إبلاغ مجلس المنافسة كان نادراً في القانون الفرنسي والتشريع الجزائري، إلا أنها تتمتع بالصلاحية لذلك، ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم انتشار ثقافة المنافسة التي لا تزال تعتبر جديدة في بعض الأحيان.

5) الجمعيات المهنية

منحت الجماعات المهنية الحق في اختيار مجلس المنافسة للنظر فيجميع القضايا التي تهم مصالح المهنة التي تتولى تمثيلها [3].

ويجب أن يتم تقديم الإخطار من قبل الممثلين القانونيين المخولين بذلك، ويتم تحديدهم وفقاً للقانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها.

6) جمعية حماية المستهلكين

يتجلى دورها الأساسي في الإخطار عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع أحد المتعاملين.

---

[1] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 76.

[2] تواتي محند الشريف، مرجع نفسه، ص74.

[3] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص ص 30-31.

قانون المنافسة يحرص على إشراك جمعيات حماية المستهلكين في مكافحة الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتضر بمصلحة المنافسة.

قد منحت لها صلاحيات أُخرى المتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، ولكن يلزم على القانون عند القيام بهذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها، وهذا ما نجدهُ عادةً في القانون الأساسي[1].

ثانيا : شروط الإخطار

1) الصفة:

لم يتحدث المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن شرط الصفة عند نصه على الشروط الواجبة توفرها في الإخطار غير أن المشرع الفرنسي أقر بضرورة توفر هذا الشرط، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة أوجب توفر شرط الصفة وتظهر أهميته من خلال أنه:

وجب على صاحب أو أصحاب الإمضاء الحصول على توكيل قانوني، من طرف هيئة صاحب القرار وهذا من أجل ممارسة الإخطار.

وجب أن تكون الجهات المقصودة متضررة بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

ولهذا فإن شرط الصفة وجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى الشخص العارض وقت القيام بإيداع العريضة وليس وقت وقوع الفعل الضار.

[1] محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 77.

2) المصلحة:

ينبغي أن تتوفر المصلحة في الفرد المتضرر، وهو الشخص الذي تعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة.

تنص ال مادة23 من القانون رقم 06/95 على هذا الشرط، حيث يفهم من صياغتها أنه يجب أن تتوافر المصلحة في العوامل الاقتصادية وليس الجهات الأخرى، على الرغم من صياغة من أن الحقيقة هي أن هذا الشرط ينطبق على جميع الجهات المتضررة التي تشملها مجلس المنافسة. وتم التأكيد على هذا الشرط في قانون المنافسة لسنة 2003 بموجب المادة 44 فإن هذا الشرط يمتد إلى جميع الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار هذا عكس شروط الصفة.[1]

3) شرط الاختصاص:

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 أنه يمكن لمجلس المنافسة[2] أن يقرر بنفسه إن كان مختصا للنظر في نزاعٍ ما أو غير مختص إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم إختصاصه بموجب قرار معلل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 44 وكذلك حسب المادة63 من نفس الأمر فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كما يمكن أيضا استئناف قرار عدم الاختصاص وذلك نضرا للمادة 63 من نفس الأمر: قبل إبطالها، يمكن لقرارات مجلس المنافسة أن تستأنف أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يعتبر السلطة القضائية المختصة في المسائل التجارية.

يمكن لأطراف النزاع أو للوزير المكلف بالتجارة المختص في تقديم طلبات التظلم خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار النهائي من مجلس المنافسة[3].

---

[1] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص، 81-83.

[2] المادة 44 من أمر رقم 03-03، مصدر سابق.

[3] براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ص 81.

4) شكل الإخطار:

يشترط في القانون أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربعة نسخ من الوثائق الملحقة في ضرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام[1].

الفرع الثاني: التحقيق في القضية

يباشر مجلس المنافسة إجراء التحقيق في الدعاوي التي تم قبول الإخطار فيها وهذا ما تم النص عليه في المواد 50 إلى غاية 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ووفقا للمادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تدخل ضمن نظام اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيدة[2].

أولا : التحقيق كوسيلة للمراقبة

1. مرحلة التحري الأولية:

عندما يبلغ مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية، يجرى تحليلا اقتصاديا للسوق ويبحث عن أي خلل أو اعتداء من جانب منافس على أخر. يتحقق المقرر أولا مما إذا قرر عدم قبولها، يعده تقريرا يقترح فيه عدم قبول الدعوة ويعرض التقرير على رئيس مجلس المنافسة لاتخاذ القرار النهائي وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 يمكن أن يصرح المجلس بموجب معلل بقبول الإخطار إذ ما إرتائ أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر بما فيه الكفاية أما اذا اثبتت الدراسة أنه

[1] براهمي نوال ، مرجع نفسه، ص81.

[2] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 65-66.

توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى المقرر ذلك ويملك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة.[1]

يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة إذ يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور أصحاب المحل أو احد ممثليه كما يمكن لهم القيام بفحص جميع المستندات التجارية المالية والمحاسبية حيث لا يمكن للعون الاقتصادي ان يمتنع أو يمنع المراقبة بحجة السر المهني، كما يمكن له اشتراط استلام وثيقة حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها وكذا الحجز على المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم بعد ذلك كل المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر ثم في نهاية التحقيق يتم إرجاعها الى العون الاقتصادي المراقب وكذلك يحق لهم طلب المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة او أي شخص أخر ويحدد الآجال التي تسلم فيها هذه المعلومات.

2. مرحلة التحقيق الحضورية:

طبقا لأحكام المادة52 الفقرة 03 من الأمر رقم 03_03 فخلال هذه المادة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المأَخذ ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية الى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة لا تتجاوز أجل 3 اشهر،[2]للمقرر صلاحية دعوى أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، كما يمكنه الاستماع للأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وهذا مع جواز للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار طبقا لما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم03_03.[3]

طبقا لنص المادة 30 الفقرة2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص "الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة لهم حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، ولكن الفقرة

---

[1] المادة 44الفقرة 3 من أمر رقم 03-03، مصدر سابق.

[2] المادة 52 الفقرة 3 مصدر نفسه.

[3] المادة 53من أمر رقم 03_03 ، مصدر سابق.

3 من المادة نصت على إمكانية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تحتوي على سرية مهنية سواء بمبادرة من الرئيس أو بنا على طلب من الأطراف المعنية. في هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.[1]

يمكن لمجلس المنافسة الاطلاع على بعض الوثائق التي تؤدي الى لإفشاء أسرار تتعلق بالأعمال بشرط أن لا يؤدي سحب الوثائق الى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حق الدفاع ورئيس مجلس المنافسة يملك السلطة التقديرية في هذا المجال.

بناء على التحريات التي تقام اثناء المواجهة الحضورية أي بعد تلقي الملاحظات المكتوبة وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المأخذ المسجلة والمثبتة والمخالفات المرتكبة يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ القرار الى وزير التجارة والأطراف المعنية الذين يبدو ملاحظاتهم في اجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.[2]

ثانيا: اثار التحقيق

وفقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03_03 يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومستوفيا لجميع الشروط التي يجب توفرها في الإخطار، فيجب أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة تمس مباشرة الاقتصاد الوطني ويجب تكون علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار، فمن أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17و18 من الأمر رقم 03-03 وهذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل وفقا للمادة 8 و9 من نفس الأمر المعدل و المتمم[3].

---

[1] المادة30 الفقرة 2، مصدر نفسه.

[2] ناصري نبيل، مرجع سابق ، ص 39.

[3] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص،68 69.

المطلب الثاني

دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

تتنوع أشكال العقوبات لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بين العقوبات الإدارية التي يختص بها مجلس المنافسة، وبين اختصاص المحاكم العادية والتي تنحصر في مجملها العقوبات المدنية، ومنه فإن أي تصرف مصيره مخالفة التشريعات المنظمة في مجال المنافسة يؤدي إلى البطلان.

❖ **مجال تطبيق البطلان:**

القضاء هو المختص بإصدار أحكام أو قرارات بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة وإزالتها نهائيا وقد نصت المادة 13 من قانون المنافسة على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر، يبطل كل: إلزامية أو الالتزامات، والأولى أفضل التزامات واتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه".

يشمل البطلان الاتفاق كاملا أو بندا منه، وذلك حسب المادة 13 أعلاه وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند المتنازع فيه شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لأعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه شكل شرطا أساسيا في تكوين العقد بحيث لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد، فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كليا، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحككم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا.[1]

[1] خليفي سمير، "اختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني المرسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص ص 8.7.

ويتم طرح مسألة بطلان الاتفاقات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة، إشكالية في تحديد البطلان ما إذا كان يؤثر على الاتفاق بشكل كامل أم فقط على جزء منه؟ وكذلك من هم الأشخاص يحق لهم التمسك بالبطلان؟ والتعويض عن الإضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

إن كون الممارسات المقيدة للمنافسة باطلة بطلان مطلقا يتبعها الكثير من النتائج، من بينها تحديد أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى، فالبطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، ويحق للشخص المتضرر رفع دعوى بطلان الممارسات المحظورة،[1] وذلك طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني على أنه في حال كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، كما أن للمحكمة صلاحية إلغاء العقد دون الحاجة إلى دعوى قضائية. ولا يمكن تصحيح هذا النوع من البطلان عن طريق الموافقة عليه.[2]ويتم رفع دعوى البطلان من طرف:

1) . أحد أطراف الاتفاق والالتزام أو الشرط التعاقدي المنافي للمنافسة:

يحق الأطراف المتأثرة بالضرر نتيجة لاتفاقيات أو الالتزامات المقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية وذلك وفقا لقانون المنافسة من أجل المطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، ولكن بشرط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد وبطلانه [3]،لكي يرفع العون الاقتصادي الدعوى أمام الجهات القضائية يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في

---

[1] مساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

[2] المادة 102 من أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، عدد31، الصادر في 13 ماي2007.

[3] شفار نبية، مرجع سابق، ص ص 143.. 144.

المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [1] ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقات والالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات، ومدى تقييدها للمنافسة في السوق وعرقلتها. ولا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.[2]

2) الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة حتى وإن لم يكن طرفا في إبرام العقد أن يرفع دعوى البطلان.

3) مجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، عندما يتضمن الوثيقة المقدمة له التزامات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لأي تصرف محظور.[3]

4) جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك. وقانون المنافسة يهتم بحماية المستهلك وتحسين الوضع المعيشي له.[4]

---

[1] المادة 13 من امر رقم08 _09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، رقم 21، سنة 2008.

[2] شفار نبيه، مرجع نفسه، ص144.

[3]. مساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 18.

[4] عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان آمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 133.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لكل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى التعويض عن الأضرار الذي أصابه وقد نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وورد فيها كل شخص طبيعي أو معنوي متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، يمكنه أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للتشريع المعمول به.[1]

أولا: الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض

لنص المادة 48 من الأمر رقم03 _03 صراحة الأشخاص المخول لهم المطالبة بالتعويض، وتشمل كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهم:

1) أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام التعاقدي المنافي للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة المتضرر طلب التعويض عما تضرر له، وذلك بالاعتماد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية لإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على أخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر هذه الاتفاقات.[2]

2) الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

كل شخص تعرض للتعسف في الهيمنة أو أي ممارسات محظورة يحق له طلب تصحيح الأذى الذي لحق به، وقد يتضمن الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها، وقد يتعلق بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات. [3]

---

[1] المادة 48 من أمر رقم 03/03، سالف ذكر.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص360.

[3] مساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 30.

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أي فعل يرتكبه الشخص بإهمال أو تقصير ويلحق ضررا بالغير، يلزم فاعله بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.[1]

3) جمعية حماية المستهلك

يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير مشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين.

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية، رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من السائل المعقدة.[2]

ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تقوم دعوى التعويض نتيجة الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني، فتفترض، إثبات الممارسات الخاطئة، والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ.[3]

1. الخطأ:

الشخص الذي وقع في الغلط لا يحق له أن يتمسك بهذا الغلط إذا كان ذلك يخالف مبادئ حسن النية، أي يقع الخطأ على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات الخطأ محدث الضرر، وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة المواد (7،10،11،12،6).

---

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، سالف ذكر.

[2] كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص 75 . 76.

[3] شفار نبيه، مرجع سابق، ص 148.

فالخطأ يمكن أن يكون عمل أو اتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن، فعلى المتضرر منها إثبات هذا الخطأ.[1]

2. الضرر:

الضرر في مجال المنافسة ناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة في عرقلة حركة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب، كفقدان الحصص ف السوق وتراجع الأرباح وفقدان القدرة على المنافسة بفعالة، أو حتى القضاء على المؤسسة نهائيا،

تلك الأضرار تعد خروجا عن الأضرار التي تنتج عن المنافسة المشروعة والتي يتم التعويض عنها نظر لوجود ما يبررها ألا وهو مقتضيات المنافسة الحرة.[2]

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية.

وحسب شروط المسؤولية المدنية، فإن الشخص المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة له الحق في رفع الدعوى القضائية من اجل الحصول على التعويض عن الضرر [3]

---

[1] شفار نبيه ، مرجع نفسه، ص149.

[2] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون الخاص، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 450.

[3] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص990.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية المترتبة عن المساس بالمنافسة

يمكن لكل شخص طبيعيا أو معنويا متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة وذلك وفق التشريع المعمول به وهذا وفق المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1]

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة ومنها إصدار الأوامر، توقيع العقوبات وفي المقابل يخضع للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها، أي أن المجلس منح له المشرع الجزائري عدة سلطات تسمح له بتأدية وضيفة الضبط المخولة قانونا وأن رقابة القاضي له اختصاصات لحماية المتعاملين والأعوان الاقتصاديين ضد تعسف. ومنح القانون لهؤلاء حق الطعن في القرارات الصادرة عنه.

يعود ممارسة الرقابة القضائية على قرارات المجلس كقاعدة عامة للقضاء الإداري واستثناءا للقضاء العادي، وفي الأخير تنحصر في إبطال الالتزامات أو الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الأضرار.[2]

تطرقنا في هذا البحث إلى مطلبين اختصاص القضاء الإداري (المطلب الأول) واختصاص القضاء العادي (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 48 من أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

[2] والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص ص 62 63.

المطلب الأول

اختصاص القضاء الإداري

يتميز مجلس المنافسة بالطابع الإداري وهذا حسب ما رأيناه في المادة 23 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، فإذن فإن قراراتها المرفوعة أمام القضاء هي من اختصاص القضاء الإداري.[1]

طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلف مجلس الدولة بالنظر في الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة النظر في الطعون في قرارات السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وأيضا مختص في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة.

وهذا ما أكدته المادة 19 من الأمر رقم 03/03 والتي تم تعديلها في إطار قانون رقم 12/08 المتعلق بقانون المنافسة وفي المادة 7 منه على أن: "...المادة 19: يملك مجلس المنافسة سلطة منح الترخيص لعمليات التجميع أو يرفضه، وذلك من خلال قرار معلل بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع. يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع على المنافسة، كما أيضا يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.[3]

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 12/08، مصدر سابق

[2] المادة 901 من القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

[3] عيمور راضية، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأول: محاكم إدارية استئنافية

تمثل المحاكم الإدارية الجهة القضائية الأولى بحكم قابل للاستئناف التي يلجأ إليها الأفراد عند نشوء أي نزاع إداري مع أي جهة من إدارات الدولة الولاية البلدية أو مؤسساتها العامة، وذلك حسب نص المادة 800 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشمل بعض أهم صلاحيات المحاكم الإدارية ما يلي:

- إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.
- تعديل القرارات الإدارية غير القانونية.
- إصدار أوامر جديدة تلزم الإدارة بالقيام بواجبها.
- تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للقرارات الإدارية غير القانونية.[1]

وفي تعديل القانون رقم 09/08 بقانون رقم 13/22 أضاف المشرع في تعديل المادة 800 منه تتمتع المحاكم الإدارية للإستئناف بولاية واسعة في مجال المنازعات الإدارية، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي تحد من هذه الولاية. وأضافت الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[2] يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضاء الإداري، وأيضا كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم بنص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 22-10 .[3]

---

[1] المادة 800 من امر رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 صادر بتاريخ 2008.

[2] المادة 800 من قانون رقم 13/22مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1443الموافق 17 يوليو 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 48 صادر بتاريخ 2022.

[3] المادة 10 من قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، المؤرخة في 1 جوان 1998، المعدل بالقانون رقم 13/41 مؤرخ في 26 جويلية 2011،ج.ر، عدد 43 صادر في 13 جويلية 2011.

يلعب مجلس الدولة دورا هاما في مراجعة قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة الجزائر، فهو يتولى مسؤولية الفصل في إلغاء، تفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن كل من:

السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1].

أي أن مجلس الدولة مختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية.

تضمنت المادة 815 أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية باستخدام عريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.[2]

تنص المادة 828 على قواعد تمثيل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية في الدعاوي أمام المحكمة الإدارية وذلك وفقا:

- ✓ الدولة: تمثل الدولة في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية من قبل الوزير المختص.
- ✓ الولاية: يمثل الوالي الولاية في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية
- ✓ البلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية
- ✓ المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية: يمثل الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هذه المؤسسة في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية.
- ✓ الهيئات العمومية الوطنية: تمثل الهيئات العمومية الوطنية في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية من قبل ممثلها القانوني.

---

[1] المادة 902 من قانون رقم 13/22 ، سالف ذكر .

[2] المادة 815 مصدر نفسه.

- ✓ المنظمات الوطنية والجهوية: تمثل المنظمات المهنية الوطنية والجهوية في الدعاوى أمام المحكمة الإدارية من قبل رئيسها أو ممثلها القانوني. [1]

تطبق أحكام المواد أعلاه، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك حسب المادة 900 مكرر 1.[2]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارة للإستئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف سلطة النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأيضا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاصها الأصلي في النظر في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.[3]

تخضع المحاكم الإدارية للاستئناف، في ممارساتها لاختصاصها، لقواعد النظام العام المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية (النوعي، الإقليمي). ويترتب على ذلك وجوب احترام هذه القواعد في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم. [4]

يمكن لمجلس الدولة إلغاء الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن باقي المحاكم الإدارية كما يتمتع بصلاحية الفصل في الطعون بالنقض عن مختلف الجهات القضائية الإدارية، وذلك للتحقق من صحة تطبيق القانون وضمان احترامه.[5]

---

[1] المادة 828، من القانون رقم 13/22 ، مصدر سابق.

[2] المادة 900 مكرر 1، مصدر نفسه.

[3] المادة 900، من القانون رقم 13/22 ، مصدر سابق.

[4] المادة 900 مكرر4 من أمر رقم 13/22، مصدر سابق.

[5]. المادة 901، مصدر نفسه.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء العادي

يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة كأصل بالنظر في الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، بما فيها أعمال مجلس المنافسة التي تعد هي الأخرى من قبيل القرارات الإدارية التي تستدعي تدخل اقاضي الإداري لرقابة مشروعيتها وضمان سلامة تطبيق القانون.

فتتجسد تقسيمات القضاء العادي من خلال مبدأ حسن سير العدالة وممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة وهذا في (الفرع الأول)، وأما العقوبات الصادرة للممارسات المقيدة للمنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر القاضي العادي مختصا بالنظر في الطعون المرفوضة ضد قرارات مجلس المنافسة سواءً تلك المتعلقة بعدم قبول العرائض التي لا تحتوي على أحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها والتي تقضي بتوقيع العقوبات[1].

بالبحث عن كيفية إعمال مبدأ حسن سير العدالة في هذا النقل في الاختصاص نجد ان هناك إرادة تضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة نحت رقابة قضائية واحدة، وهذا من أجل تفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة والذي من شأنه يسبب تعارض في الأحكام.

[1] وردية فتحي «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 (ص ص 330-351) أنظر الصفحة 339.

فمنازعات المنافسة تسبب عدة منازعات في الجانب المدني والجنائي بالتالي فإن القصاء المعني بصفة كبيرة هو القضاء العادي لأن تجميع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي .[1]

ثار الجدل لأول مرة في فرنسا حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون حيث نصت المادة 15 من أمر 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسية تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري[2].

أصبحت الطعون منذ صدور قانون 06 جويلية 1987، ضد قرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة[3].

يدل هذا النقل في الاختصاص على إرادة ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة قضائية واحدة. وهذا ما يؤكد أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، والمشرع الجزائري أخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة[4].

الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري، تكون رقابة منهجية أكثر منها في الموضوع والوقائع، اذ يراقب مدى قوة المنطق الذي اعتمد إليه مجلس المنافسة ومدى نجاحه في تطبيق القاعدة القانونية، بينما رقابة القاضي العادي تكتسب قوة تحليلية أكثر للوقائع[5].

---

[1] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرغ قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة المولود معمري، تيزي وزو2007، ص 119.

[2] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40.

[3]VIGNAL Malaurie Marie, Droit de la concurrence , Armand colin , paris , 1996, p161.

[4] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40.

[5] بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 340.

تعد الممارسات المنافية للمنافسة في الأساس منازعات بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين من الخواص، لهذا فإن القاضي العادي يعتبر بداهة هو المختص بالفصل في هذه المنازعات، فمنح الاختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي والملائم له[1].

يجب الإشارة أن في القانون الجزائري لا نجد أساس لنقل مثل هذه الاختصاصات من مجلس الدولة الى مجلس القضاء الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية، وهذا ما طرح إشكالا فيما يخص دستوريته لأن اختصاص القاضي الإداري أي مجلس الدولة في هذه الحالة محدد بالقانون العضوي رقم 98-01 وبالتحديد نص المادة 09 منه[2]، وهوما أكدت عليه المادة 172 من دستور 2016 حيث نصت:

"يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، عملهم واختصاصهم[3]."

لأن المشرع تجاهل مبدأ تدرج القواعد القانونية لذلك فإن تقرير الاستثناء على اختصاص مجلس الدولة لا يتم الا بقانون عضوي، فتكفل بالحلول التي كرسها المشرع الفرنسي بتخويله محكمة استئناف باريس المختصة في القضايا التجارية النظر في قرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن تحدث مشاكل قانونية[4].

---

[1] مريحة خديجة، "تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص 11.

[2] المادة9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد37، صادر في 1 جوان 1988، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم02/18، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر، عدد15 ، صادر في 7 مارس 2018 .

[3] المادة 172 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

[4] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 45.

- **ممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة:**

خصص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الفصل الخامس من الباب الثالث منه لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك في المواد 63 الى 70، حيث نصت المادة 64 منه "**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من طرف أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.**" [1]

1-إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة في الموضوع:

هي كالقرارات المتعلقة والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة سواء المتعلقة برفض الإخطار أو التي تقضي بفرض العقوبات ة التي من شأنها التأكد من مدى تنفيذ الأوامر وهي كلها إجراءات ذات طابع إداري تتسم بالشكلية والكتابة أساسا[2]، وهي:

أ- الطعن الرئيسي:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإنه يحق للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر أي الغرفة التجارية وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحدا من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من طرف الطاعن أو محاميه، مؤرخة تودع لدى أمانة الضبط لمجلس القضاء الجزائر وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[3]

حيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعجل والمتمم على ما يلي:

---

[1] المادة64، الفقرة01 من امر رقم 03/03 ، مصدر سابق.

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص428.

[3] المادة 14 من قانون. إ. م .إ، سالف ذكر.

" بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه الى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية يرسل ملف القضية، موضوع الطعن من طرف رئيس مجلس المنافسة الى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.

ويقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة من اجل الحصول على الملاحظات المحتملة[1].

ب- الطعن الفرعي:

حسب ما نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.[2]

إذا كان الطعن في قرارات المجلس المنافسة الجزائري لا يعتبر استئنافا لأن المجلس ليس هيئة قضائية وانما سلطة إدارية مستقلة، لأنه يمكن اعتبار هذه المادة أساسا لتقديم طعن فرعي أمام مجلس قضاء الجزائر مقابل ان يكون الطعن الرئيسي مقبولا، ولا يسمح بتقديم الطعن الفرعي للأطراف المعنية، أو الوزير المكلف بالتجارة[3].

---

[1] المادة 66 من امر رقم 03-03، سالف ذكر.

[2] المادة 337، من ق.إ.م.إ، سالف ذكر.

[3] قواسم غالية، مرجع سابق ،ص 441.

ج-المتدخل ارادیا للانضمام للدعوى:

نصت المادة 68 من الأمر رقم 03-03 انه "**يمكن للأطراف الذين كتنوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**[1]."

التدخل الارادي هو اجراء شرع لمصلحة شخص أو عدة أشخاص ليسوا منا لهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى أمام الهيئة القضائية المختصة لأي أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وهذا يكون اما لصالح المتدخل أو من أجل تأييد طلبات الخصوم[2].

د-الإلحاق التلقائي:

أشارت المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه بإمكان الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، أن يلحقوا بالدعوة في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، فطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أنه يحق لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

كما يمكن لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر فيجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات، حيث يستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يأمر

---

[1] المادة 68 من أمر رقم 03-03 ، سالف ذكر.

[2] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع: قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13

الخصوم، عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن دخوله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة.[1]

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة للممارسات المقيدة للمنافسة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطيرة على سلامة أفراد المجتمع فمنعها بنص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة على من يأتي على ارتكابها [2]

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

1. **العقوبات الأصلية:** تتضمن العقوبات الأصلية الحبس والغرامة وفقا للمادة 172 من قانون العقوبات.

أ- **الحبس:** عقوبة أصلية سالبة للحرية، وقد حددت عقوبة الممارسات المنافية للمنافسة حسب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى، وحددت العقوبة بأربعة سنوات في المادة 443-2 قانون التجاري الفرنسي.

ب- **الغرامة:** الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم بالدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[3]، حسب المادة 15 من قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المتعلق بالمنافسة لم تنص على تطبيق غرامة مالية لمرتكب الجريمة، وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 420-6 ق. ت. ف.

---

[1] أنظر المواد 199-201 من ق.إ.م.إ، مصدر سابق.

[2] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2007 ، ص64.

[3] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص462.

أما بالنسبة للمادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأدنى للغرامة المفروضة لمرتكب الجريمة بخمسة ألاف دينار جزائري 5000 دج والحد الأقصى بمئة ألف دينار جزائري 100.000 دج أما المادة 443-2 أما القانون التجاري الفرنسي فقد حدد الغرامة ب 30000أورو.

2. العقوبات التكميلية

عادةً لا يجوز الحكم بها لا تكون عادة مستقلة عن العقوبات الأصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[1]،منها المنع من الإقامة ونشر الحكم.

أ- المنع من الإقامة:

المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري تجيز للقاضي الجزائي الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، والتي نظمتها المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري والمعنى منها حظر المتهم من الإقامة في الأماكن التي يحددها الحكم الصادر في حقه. وتكون مدة المنع من الإقامة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة من سنتين إلى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عليه وبعد تبليغه به[2]، أما إذا كان المنع من الإقامة موجه لأجنبي فالمنع يكون على المستوى الوطني لمدة 10 سنوات كحد أقصى او بصفة نهائية تطبيقا للمادة 2/13 فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة.

وفي حالة تجاوز المنع يعاقب الفاعل بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسة وعشرون ألف 25000 دج إلى 30.000 ألف دج ثلاثة ألف دينار جزائري[3].

---

[1] شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013، ص125.

[2] حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016-2017، ص105.

[3] محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، 2018-2019، ص56.

ب- نشر الحكم: يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي يتخذها القاضي الجزائي ضد القاضي الجنائي للحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به.

لأن المادة 174 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على انه " يأمر القاضي بنشر حكمه طبقا لأحكام المادة 18 حتى ولو طبق الظروف المخففة"، بما يعني أن عقوبة نشر الحكم أمر وجوبي وليس اختياري لأنه على القاضي أن يأمر بنشر الحكم بأكمله في جريدة أو أكثر أو تعليقه في أماكن محددة ويستمر النشر لمدة شهر واحد فقط ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر شرط أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم عليه[1].

اعتبر المشرع، إتلاف أو تخريب أو تمزيق المعلقات الموضوعية كليا أو جزئيا بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانيا: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي

تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1. العقوبات الأصلية

أ. **الغرامة:** وهو التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي[2]، جعل المشرع الفرنسي مقدار عقوبة الغرامة المقرر بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا مقارنة بالمقدار المفروض على الشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى للعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، والمقصود من ذلك تناسبها مع القدرات المالية للمؤسسة إلا أنه يمكن التخفيف من ذلك من خلال السلطة التقديرية

[1] عبد الله الوهايبية، مرجع سابق، ص 382.

[2] صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، 2006، ص62.

للقاضي، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يهبط بالغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر إلى القدرات المالية للمؤسسة[1].

2. العقوبات التكميلية

أ. **حل الشخص المعنوي:** عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي حيث تتمثل المادة 9 من قانون العقوبات في منع الشخص من ممارسة نشاطه لو تحت اسم أخر أو مع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين اخرين، حيث لا يصح للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي أنشئ لغرض ارتكاب أفعال إجرامية بمعنى أن الغرض الأساسي لإنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب فعل غير مشروع.

ب. **عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني:** يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أما مضمون النشاط الذي يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري يشمل ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، وتزداد أهمية هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية فهي ترجح على عقوبة الغلق[2].

ج. **الإقصاء من الصفقات العمومية:** ونعني بهذا الإجراء منع الشخص المعنوي من التعامل مع أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[3]، كما نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أي صفقة عمومية في المدة التي أصدرها القاضي، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

---

[1] احمد محمد قائل مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص406.

[2] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص98.

[3] صمود سليم، ، المسؤولية الجزائرية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص64.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع " الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة " حاولنا الإحاطة بجميع عناصر بحثنا، استعرضنا في الفصل الأول مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للمنافسة في السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتجاتها وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعا، غير أن يجب ممارسة هذه المنافسة في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، كما يمكن القول أن المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والزيادة في شتى المجالات بما فيها مجال الأعمال.

مبدأ المنافسة هو مستقر وموجود منذ القدم في كل القطاعات، أما قانون المنافسة فهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتتضمن الحماية للأعوان الاقتصاديين، وعليه فإن قانون المنافسة يعتبر من بين الأليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، وهذا من خلال تكريس مبدأين يعدان الركيزة الأساسية لاقتصاد السوق وهما مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ تحرير الأسعار من خلال تبني المشرع الجزائري الأساسية التي تؤسس الفكر الليبرالي مبدأ الحرية التنافسية، فتم التوسيع من نطاق الحماية عند تعديل الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سنتي 2010/2008 كما يسعى هذا القانون إلى محاربة كل ما من شأنه الإضرار بالمنافسة في السوق، حتى وإن كانت الهيمنة على السوق، أو في شكل تجميعات اقتصادية غير مشروعة فإنها تأثر على المؤسسات وتحرمها من منافع المنافسة.

قد تتخذ الممارسات المنافية للمنافسة عدة أشكال، يكون من السهل على المجلس في بعض الأحيان إثبات وجودها، وفي أحيان أخرى يكون اثباتها على درجة كبيرة من الصعوبة بالنظر الى انها تمارس من قبل المؤسسات بطرق احتيالية لذلك يصعب اكتشافها، إلا أن المسلم به أن جميع هذه الممارسات أياّ كان نوعها أو الشكل الذي تتخذه، فإنها تدخل في نطاق الحظر ما عدى ما أستثنى القانون منه صراحة.

الهدف من مجلس المنافسة هو ترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة بالمنافسة وذلك في إطار اقتصاد السوق ويتميز بكونه طابع سلطوي إداري ويتشكل من تركيبة بشرية

تعمل بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخرى.

يمكن لمجلس المنافسة وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة بإتباع مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أطراف النزاع وإضافة إلى هذا يمكن للمجلس مراقبة التجميعات الاقتصادية الماسة والضارة بالمنافسة من أجل الحفاظ على المسار التنافسي الطبيعي في السوق.

بالنسبة للإجراءات التي تتبع أمام مجلس المنافسة يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا تتمثل في الاخطار والتحقيق وتنتهي بالفصل في القضايا التي تعد سبيلا للولوج الى عالم القضاء من خلال الطعن في الإجراءات الصادرة من المجلس والتي تكون أغلبيتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة.

إن تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعديله على أساس مبدأ حسن سير العدالة، كون ان القاضي العادي هو القاضي الأصلي والطبيعي لمنازعات المنافسة، وكل المنازعات الاقتصادية بصفة عامة.

يبقى تحويل الاختصاص في منازعات قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة الى مجلس قضاء الجزائر، عملا بمبدأ حسن سير العدالة، يجب أن يشمل جميع قرارات المجلس.

إرادة المشرع الجزائري في مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية قام بتحديث المنظومة القانونية حتى تصبح متناسقة مع الدور الجديد الذي تؤديه الدولة بعد تحولها من دولة متدخلة إلى ضابطة للسوق، حيث تم انشاء مجلس المنافسة الذي خول له المشرع السلطة القمعية يقوم بواسطتها بمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وعمليات التجميع غير المرخص لها.

إن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة لا تمثل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات طالما أنها لا توقع عقوبات سالبة للحرية، كما أن المجلس من اجل ممارسة

الاختصاص القمعي يتمتع بعدة آليات قانونية تتمثل في توقيع عقوبات ردعية، وذلك من اجل متابعة وقمع الممارسات غير مشروعة.

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذا الموضوع والتي تتمثل في:.

- الدور الفعال لمجلس المنافسة في الساحة الاقتصادية من خلال إرساء قواعد قانونية خاصة بالمنافسة.
- يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري حيث يعمل على ترقية وحماية المنافسة داخل السوق.
- يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، وذلك لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.
- يهدف مجلس المنافسة الى تعزيز المنافسة الحرة في الأسواق وتحقيق التوازن في السوق وضبطه.

ومن بين الاقتراحات المقدمة استنادا لدراستنا للموضوع كالاتي:

- ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة وهذا من خلال تجسيد النصوص القانونية بشكل فعلي في بدل إلقائها مجرد حبر على ورق.
- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة والعمل على انشاء غرف تختص بهذا النوع من النزاعات كما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. احمد محمد قائل مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
2. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
3. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
4. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها- حمايتها- دراسة مقارنة): دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 المعدل والمتمم بالقانون 10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
6. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
7. صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، 2006.
8. عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
9. عين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2019.
10. لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

12. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المدريين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

2-الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم، تخصص: علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019.
4. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون الخاص، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ب. رسائل الماجستير:

1. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.
2. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
3. براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

4. تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة،بومرداس،2007.
5. داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
6. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران،2013.
7. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرغ قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة المولود معمري، تيزي وزو2007.
8. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
9. كحال سلمى، مجلس المنافسة والضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
10. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
11. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الامر 06/95 والامر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

ج. مذكرات الماستر:

1. حلوي راوية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019.

2. عشاشة يسرى , لنظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق, تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , برج بوعريريج ,2022.
3. قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008.
4. لمحمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، 2019.
5. يونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2019.

3-المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. اقلولي اولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، (ص ص121-142).
2. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد21، جامعة البويرة، 2016، (ص ص222-251).
3. حرات خديجة، بوعمرة اسيا، التدخل الضمني لمجلس المنافسة في نطاق الملكية الفكرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، (ص ص 1080-1104).
4. راضية عميور، فاطمة الزهراء تيشوش، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2014، (ص ص 50-74).

5. عمورة عيسى، الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، (ص ص 150-169).
6. عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان آمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008،
7. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المجلد 12، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، (ص ص 53. 76) .
8. والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، (ص ص 52-65).

ب. المداخلات وملتقيات وطنية:

1. بن زيدان زوينة، حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022.
2. خليفي سمير، "اختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني المرسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.
3. مريحة خديجة، "تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.
4. وردية فتحي «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 (ص ص 330-351).

4-المحاضرات:

1. بركات جوهرة، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطالبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بركاني نوفل رؤوف، محاضرات في مقياس: قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر تسويق الخدمات والسنة الثالثة ليسانس تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة العريف بن مهيدي ن ام البواقي، 2020.
3. بن حملة سامي، محاضرات في قانون المنافسة، لفائدة طلبة ماستر قانون الأعمال السداسي الثالث، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020 _2021.
4. حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016-2017.
5. فرحي محمد، قانون المنافسة، مطبوعة في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2020.2021 .

5-النصوص التشريعية:

1. الدساتير:

1. قانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ، ج ج ، العدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص القانونية:

1. قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 1 جوان 1998، المعدل بالقانون رقم 13/41 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43 مؤرخة في 13 جويلية2018.

2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، ج ر ، العدد 27 لسنة 1993.
3. قانون رقم 95-06 المتعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 25 يناير 1995، ج ر، ج ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995.
4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03_03، ج ر، ج ج، العدد36، صادر بتاريخ 2 يوليو 2008.
5. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، عدد31، الصادر في 13 ماي2007.
6. قانون رقم 13/22 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 48 لسنة 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. VIGNAL Malaurie Marie, Droit de la concurrence, Armand colin, paris, 1996.

فهرس الموضوعات

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	//
الشكر	//
الاهداء	//
قائمة المختصرات	//
مقدمة	1
الفصل الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة	6
المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة	7
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	8
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	8
الفرع الثاني: الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة	10
أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة	11
ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة	12
المطلب الثاني: استحداث مجلس المنافسة	13
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	13
الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة	15
أولا: في ظل الأمر رقم 95_06 (الملغى)	16
ثانيا: في ظل الأمر رقم 03_ 03	17
ثالثا: في ظل الأمر رقم 08_12	18
المبحث الثاني: حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة	19
المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	20
الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	23

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة	26
المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية	29
الفرع الأول: التجميعات الاقتصادية	31
الفرع الثاني: آليات مراقبة التجميعات الاقتصادية	33
أولا: المقصود بالمراقبة كآلية للتجميع الاقتصادي المحظور	33
ثانيا: ألية الاندماج	34
ثالثا: المؤسسة المشتركة كآلية من آليات التجميع الاقتصادي	38
الفصل الثاني : قمع الممارسات المقيدة للمنافسة	40
المبحث الأول: المتابعة امام مجلس المنافسة	41
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة.	42
الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة	42
أولا: الوزير المكلّف بالتّجارة	43
ثانيا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة	44
ثالثا: المؤسسات الاقتصادية	44
رابعًا: الجماعات المحلية	45
خامساً: الجمعيات المهنية	45
سادساً: جمعية حماية المستهلكين	45
الفرع الثاني: التحقيق في القضية	48
المطلب الثاني: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة	50
الفرع الأول: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان	52
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	53
أولا: الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض	54
ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة	55
المبحث الثاني: الرقابة القضائية المترتبة عن المساس بالمنافسة	57

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري	**58**
الفرع الأول: محاكم إدارية استئنافية	**59**
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارة للإستئناف	**60**
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي	**62**
الفرع الأول: مبدأ حسن سير العدالة وممارسة الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة	**62**
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة للممارسات المقيدة للمنافسة	**67**
الخاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
فهرس الموضوعات	**87**
الملخص	**91**

ملخص:

تعتبر مجلس المنافسة هيئة ضبط مستقلة في مجال المنافسة، يسعى الى تنظيم وضبط السوق كما أنه جاء لأول مرة بموجب الأمر رقم 95_06 المتعلق بقانون المنافسة (الملغى)، ولكن ظهرت عدة تعديلات قانونية له.

الهدف من مجلس المنافسة هو ترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة بالمنافسة، وذلك في إيطار اقتصاد السوق ويتميز بكونه طابع سلطوي اداري ، ويتشكل من تركيبة بشرية تعمل بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته ، الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخرى.

يمكن لمجلس المنافسة من حظر الاتفاقيات التي تقيد بالمنافسة ووضع حد لها باتباع مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها اطراف النزاع واضافة الى هذا يمكن للمجلس مراقبة التجميعات الاقتصادية الماسة والضارة بالمنافسة من اجل الحفاظ على المسار التنافسي الطبيعي في السوق.

بالاستناد الى النصوص القانونية التي اقرها المشرع في الأمر رقم 03_03 المتضمن لقواعد المنافسة، وقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ان المشرع قيد مختلف التجاوزات التي ممكن ان تشوب المنافسة، وبالعودة الى طبيعة المتعامل الاقتصادي المبنية على الربح أساسا التي من المراجع ان تصل الى حد المساس بالمستهلك، كان لابد من كيحها عن طريق استحداث هيئة تعرف قانونا بمجلس المنافسة تتمتع بسلطات رقابية واسعة ودور قمعي، ان استلزم الأمر عن طريق توقيع جزاءات إدارية ومالية، كما تم التعريج في نهاية الفصل عن وظيفة القضاء كضمان لحياد ونزاهة المنافسة بشقيه المدني والجزائي.